

قرار رقم (1) لسنة 2018م بنشر العقوبات والمخالفات على موقع الهيئة الإلكتروني الصادر عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية،

استناداً لأحكام قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م،
ولأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (187) منه،
وبناءً على ما أقره مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال في جلسته رقم (04) لسنة 2018م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار التالي:

- لاحقاً لقرار مجلس الإدارة رقم (2018/12) في جلسته رقم (2018/02) بتاريخ 2018/04/26م،
فقد قرر مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الموافقة على مقترح الإدارة التنفيذية بخصوص نشر
العقوبات والمخالفات على موقع الهيئة الإلكتروني، على النحو الآتي:
1. أن يتم النشر على موقع الهيئة الإلكتروني، وعدم الحاجة إلى النشر بوسائل أخرى، إلا إذا نصت
التشريعات على ذلك.
 2. شطب جميع المخالفات والعقوبات المنشورة حالياً على الموقع الإلكتروني للهيئة كونها مخالفات
تتناول السنوات (2011 - 2016م).
 3. أن يتم تصنيف المخالفات وفقاً للمستويات الآتية:
 - أ. مخالفات المستوى الأول: وهي المخالفات التي تكون بسيطة عادة، وبالتالي يتم توجيه إنذار
بخصوصها لتصويب الوضع، بحيث لا يؤثر ارتكاب هذه المخالفات على سمعة القطاع،
كما أنها لا تمس بحقوق الغير. وعليه، فإن مدة نشر العقوبة والمخالفة تكون لمدة ثلاثين يوماً
من تاريخ تبليغ المخالف بالمخالفة والعقوبة.
 - ب. مخالفات المستوى الثاني: وهي المخالفات التي يتم فرض غرامة مالية بخصوصها عند
ارتكابها لأول مرة، أو أن الشخص قام بتكرار المخالفة - أي بعد توجيه إنذار - وتعتبر هذه
المخالفات متوسطة. وعليه، فإن مدة نشر العقوبة والمخالفة تكون لمدة ستة أشهر من تاريخ
تبليغ المخالف بالمخالفة والعقوبة.
 - ج. مخالفات المستوى الثالث: وهي المخالفات التي تستوجب إيقاف (تعليق) أو إلغاء الترخيص،
وبالتالي فهي من المخالفات الجسيمة التي يكون لها تأثيراً، سواء على سمعة القطاع أو يمكن
أن تمس بحقوق الغير - جمهور المتعاملين مع الشخص المرخص - وعليه، فإن مدة نشر
العقوبة والمخالفة تكون لمدة سنة كاملة من تاريخ تبليغ المخالف بالمخالفة والعقوبة.

4. نشر قرار مجلس إدارة الهيئة باعتماد النشر للمخالفات والعقوبات على الموقع الإلكتروني للهيئة في الجريدة الرسمية، بحيث يتم العمل بهذا القرار مباشرة بعد نشره في الجريدة الرسمية.
5. أن يتم إعلام الجهة المخالفة بموجب كتاب المخالفة والعقوبة بأنه سيتم نشر المخالفة والعقوبة على موقع الهيئة الإلكتروني، ومن ضمن ذلك مدة النشر.
6. يتم إعلام جميع الجهات المعنية بصدور هذا القرار.

صدر في مدينة البيرة بتاريخ: 2018/09/06 ميلادية
الموافق: 26/ذوالحجة/1439 هجرية

د. نبيل قسيس
رئيس المجلس